للفاتحة فريضة في نفسه او لاجلها وثمرة الخلاف من قدر
عليه وعجز عنها والركوع فريضة من تركه بطلت صلاته
وكذلك الرفع منه على خلاف فيه والسجود فريضة وكذا
الرفع منه اتفاقا وجلوس فريضة من الاولين لدلالة هذا والجلسة
الاولى للتشهد مما فيه تشهدان سنة على المشهور والجلسة
الثانية مما فيه جلوسان بقدر ما يوقع فيه السلام فريضة وا
لزائد عليه سنة خلافا للسابقة في وجوبه كله والسلام
من الصلاة المعروف بالفريضة وفيه تنبيه على قول الحنفية انه
يسوغ له الخروج بغيره من الكلام والحدث والتيامن
فيه لا سنة قاله في القبس وحديث ان ترى صحته وجه وا
قتصر عليه صاحب المختصر على انه فضيلة قال ابن ناجي
وهو ظاهر كلام غير واحد وترك الكلام في الصلاة لغير اصلا
حها فريضة والاصل فيه حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة
فيكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي هذا الحديث دليل على
الشيخ ابي بكر القائل بانه سنة فالاتيان به على القول الاول عمدا
او جهلا او لاجلها مبطل والوجه كما نقله من يريد الوقوع في صواه
مثلا

مثلا واما لا صلاحها فلا تبطل الا بالكثير على المشهور واما
سهوا فان كان يسيرا لم يبطل ويكتب فان قل انجبر بالسجود وان كثر
بطلت للخروج عن نحو الصلاة والتشهدان لفظ كل واحد منهما
سنة وهو التحيات لله الى اخره وقيل فضيلة والقولان مشهوران
والقنوت وهو اللهم انا نستعينك الى اخره في الصبح
سرا حسن اي فضيلة وقوله وليس بسنة تاكيد ولا
سجود في تركه فان سجد له قبل السلام بطلت صلاته
ولا يكبر له ولا يرفع يديه على المشهور وقيل سنة
وقوله في الصبح اي لا في غيره مطلقا ولا في رمضان
ولا في الوتر فيه قال يوسف بن عمر الظاهر انه يطلق الحسن
على المستحب والسنة والواجب بقوله في غسل
العيدين حسن وليس بلازم واستقبال القبلة عينا
او جهة فريضة اي شرط في صحة الصلاة المفروضة الا في
حالة الالتحام وصلاة النافلة للمسافر في السفر الطويل
المبيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)